الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة
بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
للمنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان

أولاً: معايير وضوابط المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية العاملة في مجال حقوق الإنسان

1. أن تكون المنظمة مسجلة في إحدى الدول العربية وتحمل جنسيتها ومقرها الرئيسي فيها ولها نظام أساسي معتمد، ورئيس مجلس إدارة أو ما يماثله.
2. أن تكون المنظمة غير ربحية ومعنية بمسائل تدخل في اختصاص اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
3. أن تكون أهداف وأنشطة المنظمة متوافقة مع ميثاق جامعة الدول العربية والمواثيق الدولية والعربية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولديها خطة عمل في هذا المجال.
4. أن تكون المنظمة عاملة ومستمرة في ممارسة نشاطها لمدة ثلاث سنوات عند تقديم الطلب، على الأقل.
5. أن تكون الموارد المالية الأساسية للمنظمة من مساهمات الهيئات أو المنظمات العربية ذات الصلة بنشاطاتها أو من مساهمات أعضائها. وإذا وردت تبرعات أو مساهمات مالية أو دعم آخر، مباشر أو غير مباشر حكومي أو غير حكومي أو من أفراد إلى المنظمة، يكشف بدقة وشفافية عن مبالغها ومانحيها للجنة وتسجل بصورة كاملة في السجلات المالية أو غيرها من سجلات المنظمة على أن تخصص كافة هذه الموارد لأغراض تتفق مع أهداف المنظمة.
6. أن تكون لها موازنة سنوية مبيناً بها مصادر تمويلها ومراجعة بواسطة مراجع قانوني.
7. أن تكون للمنظمات العربية غير الحكومية ذات الطابع القومي صبغة قومية، وتضم أعضاء ينتمون إلى ما لا يقل عن ثلاث دول عربية أو تعمل في إطار التجمعات الإقليمية العربية وتضم في عضويتها أعضاء ينتمون إلى الدول العربية الأعضاء في تلك التجمعات، على أن تلتزم في عملها باحترام القوانين والنظم والقيم الدينية المطبقة فيها.
8. أن تلتزم المنظمة بأنظمتها الداخلية وبالانتخاب الدوري لهياكلها بما ينسجم مع الضوابط المذكورة في استمارة طلب الحصول على صفة مراقب.

ثانيا: المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية:

تدعو الأمانة العامة المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية المعقود معها اتفاق تعاون لحضور اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بصفة مراقب، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

ثالثا: الإجراءات المتعلقة بتقديم الطلبات:

1. **أن تتقدم المنظمة غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بطلب الحصول على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان) عن طريق وزارة خارجية الدولة المسجلة فيها، ويقدم الطلب مباشرة الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالنسبة للمنظمات غير الحكومية ذات الطابع القومي ، وفي كلتي الحالتين يقدم الطلب وفق استمارة طلب الحصول على صفة مراقب المعتمدة.**
2. **أن ترسل الأمانة العامة دورياً للدول الأعضاء بياناً بأسماء المنظمات الراغبة في التمتع بصفة مراقب في أعمال اللجنة.**
3. **أن تقوم الأمانة العامة بدراسة الطلبات والتحقق من استيفائها للضوابط والمعايير، وإحالتها إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لتوصي بما تراه مناسبا بشأنها قبل رفعها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري للبت فيها.**
4. **أن تخطر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المنظمة التي تقدمت بطلب الحصول على صفة مراقب ووزارة خارجية الدولة المسجلة فيها المنظمة بقرار مجلس الجامعة العربية إزاء طلبها، كما توجه الأمانة العامة الدعوات بصورة مباشرة للمنظمات التي تم قبولها للمشاركة في أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بصفة مراقب، مرفقة بجدول الأعمال.**
5. **أن تلتزم المنظمة بإرسال تقاريرها الدورية كل سنتين إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع بيانٍ بأنشطتها المختلفة، إضافة الى الوثائق المتعلقة بها.**
6. **يمثل المنظمة في اجتماعات اللجنة رئيس المنظمة أو من يمثلها بموجب وثيقة تفويض رسمية من رئيسها.**

رابعا: الضوابط الخاصة بحضور جلسات اللجنة:

1. **توجه الأمانة العامة مراسلة للمنظمات الحاصلة على صفة مراقب من اجل المشاركة في الدورات المبرمجة مع تزويدها بمشروع جدول الأعمال.**
2. **يحدد رئيس اللجنة بالتشاور مع ممثلي الدول الأعضاء الحاضرين في بداية كل دورة وعند اعتماد جدول الأعمال الجلسات التي يكون الحضور فيها مقتصرا على ممثلي الدول ونظام إشراك ممثلي المنظمات في المناقشات والوقت الزمني المحدد لمداخلاتهم، ويجوز لرئيس اللجنة إيقاف مداخلة المنظمة المراقبة إذا كان من شأنها المس بحسن المداولات داخل اللجنة.**

3. **يمكن للمنظمات التي تتم دعوتها لحضور أعمال اللجنة إرسال مراقبين للاجتماعات وتقديم آراء مكتوبة أو شفوية في إطار اختصاصات اللجنة والموضوعات المعروضة على جدول الأعمال، ويحدد رئيس اللجنة الوقت الذي يراه مناسباً لذلك.**
4. **يمكن للمنظمات تقديم مقترحات بنود تضاف الى مشروع جدول أعمال اللجنة في حالة تزكية دولة عضو واحدة على الأقل، وترفع هذه المقترحات الى الأمانة العامة قبل شهرين من موعد الدورة التالية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.**
5. **يقتصر دور المنظمات غير الحكومية على الحضور دون الاشتراك في المداولات مع الأخذ في الاعتبار ما تضمنه البندان 2 ، 3 من رابعا .**
6. **تشارك المنظمة الحاصلة على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة وفق الضوابط المشار إليها في الفقرات السابقة دون أن يكون لها حق التصويت.**
7. **يجوز للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في حالة مخالفة المنظمة الحاصلة على صفة مراقب لأي من الضوابط والمعايير والإجراءات المعمول بها، أن توصي بما تراه مناسباً إلى مجلس جامعة الدول العربية.**